الملحق 5

المداولة رقم 1-2020 المؤرخة في 22 يونيو/حزيران 2020 المتعلقة بمنهجية النظر في الطلبات المقدمة أمام لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية

الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية
(JORF) رقم 0159 بتاريخ 28
يونيو/حزيران 2020 النص رقم 75

CIVX2015759X :NOR

لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية،

بالنظر إلى القانون رقم 2010-2 المؤرخ في 5 يناير/كانون الثاني 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، المعدل أخيرًا بالمادة 232 من القانون رقم 2018-1317 المؤرخ في 28 ديسمبر/كانون الأول 2018 بشأن المالية لعام 2019؛

بالنظر إلى مجلة الصحة العمومية، لاسيما موادها L. 1333-2 و R. 1333-11؛

بموجب المرسوم رقم 2014-1049 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، المعدل بالمرسوم رقم 2019-520 المؤرخ في 27 مايو/أيار 2019؛

بموجب المرسومين المؤرخين 2 مارس/آذار 2018 و12 سبتمبر/أيلول 2019 بشأن تعيين أعضاء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية؛
وبعد المداولة في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2020،

تقرر:

المادة 1
تشكل الوثيقة المرفقة بهذه المداولة المنهجية التي تقيم بموجبها لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الحق في التعويض لضحايا التجارب النووية الفرنسية الذين قدموا طلبًا تطبيقًا لقانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 وعلى المرسوم المذكور بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2014.

المادة 2
ألغيت المداولة رقم 2018-5 المؤرخة في 14 مايو/أيار 2018.

المادة 3
ستنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

المادة 4
سيتم نشر الوثيقة المرفقة على موقع CIVEN الإلكتروني.

تحريرًا في 22 يونيو/حزيران 2020.

رئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)،
A. Christnacht

ملحق المداولة رقم 2020-1 بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2020

تم نشره على موقع CIVEN الإلكتروني

المنهجية المتبعة من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)

تنبيه

الغرض من لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) هو تطبيق **القانون رقم 2010-2 المؤرخ 5 يناير/كانون الثاني 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم**، والذي تم تعديله عدة مرات، على الضحايا المزعومين للتجارب النووية الفرنسية الذين يطلبون الاستفادة من أحكامه واستيفاء الشروط القانونية.

وينص هذا القانون، في مادته الرابعة، على أن "تقدم طلبات التعويض إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، التي تصدر قرارها معللا". فهو يحدد الشروط التي تنشئ افتراض وجود صلة بين المرض المتذرع به والتعرض للإشعاعات المؤينة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية، فضلا عن طرائق التراجع المحتمل عن هذا الافتراض.

المرسوم رقم 2014-1049 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014 ينص في مادته 13 على أن "تحدد اللجنة المنهجية التي تتبعها في دراسة الطلب واتخاذ قرارها، وذلك بالاعتماد خاصة على المنهجيات التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وأن "تنشر مداولات اللجنة التي وافقت على هذه المنهجية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. يتم نشر وصف هذه المنهجية والوثائق ذات الصلة على الموقع الإلكتروني للجنة وتقديمها لمقدم الطلب، عند الطلب."

ولذلك فإن الأمر متروك للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لاتخاذ قرار بشأن هذه المنهجية وتنفيذها في كل حالة تعرض عليها.

ويجب أن تكون هذه المنهجية، أولا وقبل كل شيء، شفافة، كما تقتضي اللوائح، أي أن تكون معروفة للجميع، بعبارات مفهومة للجميع. ويجب أيضًا أن يتطور، ليس فقط من خلال تطبيق النصوص التي يمكن أن تتطور بحد ذاتها، ولكن أيضًا من خلال اكتشافات البحث العلمي والخبرة التي اكتسبتها لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) نفسها.

ولتطبيق ذلك، هناك نهجان يرشدان لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN): الإنسانية والمساواة.

يتطلب مبدأ الإنسانية إجراء محادثة فريدة مع الضحية المزعومة، لأن كل حالة لها خصوصيتها. تتكون لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) من أعضاء أو أطباء أو قضاة يتمتعون، بفضل مهنتهم على وجه التحديد، بخبرة واسعة في مقارنة القواعد العامة بمعالجة حالات معينة.

تولي لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) أهمية بالغة للاستماع مباشرةً إلى الضحايا المزعومين أو أو ذويهم من مستحقي التعويض. وهي تدرك تمامًا حجم المعاناة التي تحملها وكرامة شهادات المدعين.

تكمن العدالة في ضمان مقدمي الطلبات أنه في نهاية الفحص التفصيلي لملفهم، سيتم اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وفقًا لقواعد متساوية للجميع.

إذا أخذت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في الاعتبار، وفقًا للقانون والمرسوم المذكورين، قياسات النشاط الإشعاعي لتقدير ما إذا كان المرض ناجمًا عن التعرض للإشعاعات المؤينة بسبب التجارب النووية الفرنسية، فإن قرارها لا ينشأ مع ذلك عن إضافة إلى منجنيق قياسات "الضرر الإشعاعي" المتعلق بالاختبار.

وفي كل حالة تأخذ في الاعتبار أيضًا:

- انتماء مقدم الطلب في إحدى الفئات المعرضة للخطر، بسبب الجنس أو العمر أو النشاط المهني وقت إجراء التجارب، أو أي ظروف خاصة يعرضها؛

- الخصائص المظهرية النسيجية والعلامات الجينية أو اللاجينية للمرض المعلن عنها، المذكورة في القائمة الملحقة بالمرسوم؛

- الحساسية الإشعاعية، والتي تختلف حسب الموضوع، وعلى وجه الخصوص، البيانات الوراثية الموثقة وفقًا للمجتمعات. تلك هي، على سبيل المثال، حالة القابلية الأكبر للإصابة بسرطان الغدة الدرقية الحليمي الناجم عن الإشعاع لدى المجموعات القادمة من بولينيزيا.

الباب الأول: قواعد القانون وتطبيقها

يخضع نشاط لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لما يلي:

- القانون رقم 2-2010 المؤرخ في 5 يناير/كانون الثاني 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم؛

- المرسوم رقم 1049-2014 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، المعتمد لتطبيقه؛

- المداولة رقم 2019-1 المؤرخة في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2019، بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (JORF) بتاريخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛

- المداولة رقم 2020-1 بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2020 المتعلقة بمنهجية فحص الطلبات المقدمة أمام لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) المنشورة في JORF بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2020، هذه المذكرة المنهجية المرفقة بهذه المداولة منشورة على موقع CIVEN الإلكتروني (www.gouvernement.fr/comite-d-indemnisation-des-victimes-des-essais-nucleaires-civen).

تحل هذه المذكرة محل المذكرة المنهجية المرفقة بالمداولة رقم 2018-5 المؤرخة في 14 مايو/أيار 2018 والمتعلقة بمنهجية فحص الطلبات المودعة أمام لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) المنشورة في JORF بتاريخ 30 مايو/أيار 2018، والتي حلت محل المذكرة المؤرخة في 11 مايو/أيار 2015.

تحدد منهجية لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الشروط التي تقيم بموجبها، من ناحية، الحق في الاعتراف بوضع ضحايا التجارب النووية الفرنسية، ومن ناحية أخرى، تحدد عرض التعويض عندما تعترف بهذا الحق.

تتناول هذه المذكرة تباعًا في الباب الأول:

- الشروط التي يتم بموجبها تشكيل افتراض السببية؛

- الظروف اللازمة لإسقاطه المحتمل.

وفي الباب الثاني، تحدد شروط التعويض.

أولا - دستور افتراض السببية:

وضع قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 نظام القرينة القانونية.

إذا توافرت ثلاثة شروط من قبل مقدم الطلب - الإصابة بأحد الأمراض الواردة في قائمة الأمراض التي يمكن أن تسببها الأشعة، أي الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة، أو وجودها في مناطق معينة من الصحراء أو بولينيزيا الفرنسية، وخلال فترات التجارب النووية، كما يحددها القانون - يفترض أنه ضحية للتجارب النووية الفرنسية.

إذا قدمت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، الخاضعة لرقابة القضاء الإداري، دليلاً، وهو ما يتعين عليها، على أن المرض لا يمكن أن يكون ناجمًا عن الإشعاع الناجم عن التجارب النووية الفرنسية، فسيتم دحض هذا الافتراض ولا يمكن التعرف على مقدم الطلب كضحية لهذه التجارب. إذا لم تتمكن لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) من تقديم هذا الدليل، فلا يمكن دحض هذا الافتراض ويتم الاعتراف بمقدم الطلب كضحية لهذه التجارب.

إذا تم الاعتراف بالمدعي كضحية للتجارب، فيحق له الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به. التعويض ليس ثابتًا، بل يجب أن ينطبق على الحالة الخاصة لمقدم الطلب، الذي يمكنه الإبلاغ عن جميع الأضرار التي لم يتم إصلاحها بالفعل من قبل منظمة، مثل صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التأمين الصحي المتبادل.

أ. شرط المرض

تنص المادة الأولى من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 في بابها الأول على أن "كل شخص مصاب بمرض ناجم عن الإشعاع نتيجة التعرض للإشعاعات المؤينة الناجمة عن التجارب النووية الفرنسية والمقيد في قائمة تضبط بأمر في مجلس الدولة، طبقًا للعمل المعترف به من قبل المجتمع الدولي، له أن يحصل على تعويض كامل عن الأضرار التي لحقت به بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون. "

ألحقت هذه اللائحة بالمرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر/أيلول 2014 وأصبحت تضم 23 مرضًا، بعد أن أضيفت بموجب المرسوم رقم 2019-520 المؤرخ في 27 مايو/أيار 2019 لسرطانات المرارة والقنوات الصفراوية، وذلك طبقًا لاقتراحات اللجنة المحدثة بموجب الفصل الثالث من المادة 113 من القانون رقم 2017-257 المؤرخ في 28 فبراير/شباط 2017 المتعلق بالبرمجة المتعلقة بالمساواة الحقيقية في الخارج ووضع أحكام أخرى في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، المعروفة بقانون المساواة الحقيقية في الخارج (EROM)، اللجنة التي يظهر تقريرها أيضًا على موقع CIVEN الإلكتروني.

لكي يتم الاعتراف بمقدم الطلب كضحية للتجارب النووية الفرنسية، يجب أن يكون المرض (الأمراض) الذي يتذرع به ناجمًا عن التعرض للإشعاعات المؤينة بسبب هذه التجارب. الأمراض المدرجة في القائمة المرفقة بالقرار الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2014 يمكن أن تكون ناجمة عن الإشعاع. والأمر متروك للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لتقييم ما إذا كان المرض، في حالة مقدم الطلب، ناجمًا بالفعل عن التعرض للإشعاع الناتج عن التجارب النووية الفرنسية.

تنص المادة الأولى من المرسوم الصادر في 14 سبتمبر/أيلول 2014، في تعديله الناتج عن الأمر الصادر في 27 مايو/أيار 2019، على أنه "الأمراض التي تظهر في هذه القائمة ولكن أصلها نقائل ثانوية لمرض لا يظهر هناك، لا يتم الاحتفاظ بها لتطبيق هذه الأحكام." في الواقع، إذا كان المرض الذي يظهر في هذه القائمة يأتي من ورم خبيث لمرض لم يتم تضمينه لأنه لا يعتبر ناجمًا عن الإشعاع، فإن المرض المشتق من هذا المرض الأساسي لا يمكن اعتباره في حد ذاته ناجمًا عن الإشعاع.

وبالتالي يمكن دفع لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) إلى اعتبار أن المرض المتذرع به ليس من الأمراض المذكورة في المرسوم الصادر في 14 سبتمبر/أيلول 2014، وبالتالي، فإن حالة المرض غير مستوفاة وبالتالي لا يتم إنشاء الافتراض، في الحالات التالية:

- عندما يذكر في الطلب نفسه مرض غير مدرج في القائمة المرفقة بالمرسوم؛
- عندما يشير التحليل البيولوجي المرضي للعينات إلى أنه ليس مرضًا مدرجًا في هذه القائمة، حتى لو كان مقدم الطلب قد استشهد به على هذا النحو؛
- عندما يعاني شخص ما من مرض يظهر في هذه القائمة من الأمراض التي قد تكون ناجمة عن الإشعاع ولكن المستندات الموجودة في ملفه الطبي تظهر أن هذا المرض ينتج، في حالته، من ورم خبيث ثانوي لمرض غير موجود في القائمة.

ب. حالة الموقع

وتنص المادة 2 من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 الآن على استيفاء شرط الموقع بالتواجد في بولينيزيا الفرنسية، بغض النظر عن الجزيرة أو الجزيرة المرجانية التي يوجد بها. على العكس من ذلك، بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون طلبًا لإجراء التجارب التي تجرى بالصحراء، فإنه من الضروري إثبات تواجدهم في المركز الصحراوي للتجارب العسكرية أو في مركز التجارب العسكرية بالواحات، أو "في المناطق الجغرافية في هذه المراكز"، هذه المناطق محددة في المادة 2 من مرسوم 15 مارس/آذار 2014 حسب إحداثياتها الجغرافية.

تقوم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بتقييم ما إذا كان شرط الموقع هذا مستوفيًا في ضوء جميع العناصر المقدمة له من قبل مقدم الطلب أو التي يحصل عليها من أصحاب العمل (الجيش، الإدارات، الشركات) أو السلطات المحلية: شهادة العنوان، حالة الخدمات وما إلى ذلك.

ج. شرط التاريخ

بالنسبة لمواعيد التجارب بالصحراء، فإن المادة 2 من المرسوم الصادر في 5 يناير/كانون الثاني 2010 يميز بين

التجارب الجوية المنجزة بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية في رقان، وتجارب المعرض، التي أجريت في مركز الواحة للتجارب العسكرية (CEMO)، في الهقار، في عين إيكر.

تم إجراء التجربة الأولى في رقان في 13 فبراير/شباط 1960 والأخير في 25 أبريل/نيسان 1961. تم إجراء التجربة الأولى في عين إيكر في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1961 وآخر في 16 فبراير/شباط 1966. ويحتفظ القانون بتاريخ 13 فبراير/شباط 1960 و7 نوفمبر/تشرين الثاني 1961 كبداية للفترات وبالتاريخ الوحيد 31 ديسمبر/كانون الأول 1967 لكلا الموقعين كنهاية للفترات.

وبالنسبة للتجارب في بولينيزيا، فإن القانون لا يميز بين التجارب الجوية، التي أجريت في الفترة من 2 يوليو/تموز 1966 إلى 14 سبتمبر/أيلول 1974، والتجارب تحت الأرض، التي أجريت في الفترة من 5 يونيو/حزيران 1975 إلى 27 يناير/كانون الثاني 1996، مع انقطاع بين 15 يوليو/تموز 1991 و5 سبتمبر/أيلول 1995 ويستخدم تواريخ 2 يوليو/تموز 1966 كبداية للفترة و31 ديسمبر/كانون الأول 1998 كنهاية.

في كلتا الحالتين، يتم تقييم إثبات الحضور خلال هذه الفترات من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في ضوء الوثائق المقدمة من مقدم الطلب أو تلك التي تم الحصول عليها من أصحاب العمل (الجيش، الإدارات، الشركات) أو السلطات المحلية: إثبات الإقامة، وحالة الخدمات وما إلى ذلك.

إذا تم استيفاء شروط المرض الثلاثة والتاريخ والموقع، يستفيد مقدم الطلب من افتراض العلاقة السببية بين مرضه (أمراضه) والتعرض للإشعاعات المؤينة بسبب التجارب النووية الفرنسية. ويمكن بعد ذلك التراجع عن ذلك إذا قدم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) دليلا على عدم وجود صلة بين المرض والتعرض لهذا الإشعاع، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 وتعديلاته.

ثانيًا. – عكس افتراض السببية

أ. نشأة القاعدة الجديدة

يمكن دحض افتراض العلاقة السببية بين المرض والتعرض للإشعاعات المؤينة بسبب التجارب النووية. إذا لم يكن الأمر كذلك، فهذا يعني أن الأمراض التي يحتمل أن تكون ناجمة عن الإشعاع والتي يعاني منها جميع الأشخاص الحاضرين أثناء التجارب في هذه المواقع كانت ناجمة عن التعرض للإشعاع بسبب التجارب النووية الفرنسية، وهو ما لا يمكن أن يتوافق بشكل طبيعي مع الواقع. الأمراض التي يمكن أن تكون ناجمة عن الإشعاع يمكن أن يكون لها أيضًا أسباب أخرى. وكان من الممكن أن تكون متواجدة في بولينيزيا لو لم تكن هناك تجارب نووية. ويتمثل دور لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في تحديد الأشخاص الذين يعانون من هذه الأمراض والحاضرين أثناء التجارب، ما إذا كان المرض له صلة بالتعرض للإشعاع بسبب التجارب أم لا.

وفي النص الأولي لقانون 5 يناير/كانون الثاني 2010، استفاد مقدم الطلب الذي تتوفر فيه الشروط الثلاثة من قرينة السببية، "ما لم يكن، نظرًا لطبيعة المرض وظروف التعرض له، الخطر المنسوب إلى النووية يمكن اعتبار الاختبار ضئيلًا." هذا الشرط لا يعني أن التجارب النووية، في حد ذاتها، لا تشكل "خطرًا يُذكر"، بل أنه في كل حالة، كان هناك سبب، وفقًا لمنهجية مطبقة في بلدان أخرى (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على وجه الخصوص)، لقبولها حساب احتمال وجود علاقة سببية بين التعرض للإشعاع بسبب الفحص والمرض، مع مراعاة العمر والجنس وطبيعة المرض ووقت ظهوره، وغيرها من عوامل الخطر لهذا المرض. وقد لاحظت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) أنه إذا كان هذا الاحتمال أقل من 1%، فإن خطر أن يكون المرض ناجمًا عن الإشعاع بسبب التجارب النووية منخفض للغاية من الناحية الإحصائية بحيث لا يمكن الاحتفاظ به، وبالتالي فهو "ضئيل".

وألغى قانون المساواة الحقيقية في الخارج (EROM) الصادر في 28 فبراير/شباط 2017 هذا الأسلوب في نقض قرينة السببية، والذي كان قد أدى إلى رفض معظم الطلبات، ولكن دون استبداله بإمكانية أخرى لقلب قرينة السببية. وخلص مجلس الدولة، في رأيه الخلافي رقم 409777 بتاريخ 28 يونيو/حزيران 2017، في غياب أي توضيح قانوني، إلى أنه لا يمكن دحض الافتراض إلا إذا أثبتت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) أن المرض يرجع حصرًا إلى سبب آخر أو أن مقدم الطلب لم يكن قد تلقى أي إشعاعات من التجارب. وفي الواقع، وكما أشار المقرر العام أمام مجلس الدولة نفسه في استنتاجاته أمام المحكمة، فإن هذه البيانات كانت مستحيلة عمليًا ولا يمكن نقض هذا الافتراض. وعلى حد تعبيره، فقد أصبحت "غير قابلة للدحض تقريبًا".

ومع ذلك، ظلت المادة الأولى من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 قائمة. والغرض من القانون هو الاعتراف بوضع الضحية وتعويض "أي شخص يعاني من مرض ناجم عن الإشعاع نتيجة التعرض للإشعاعات المؤينة بسبب التجارب النووية الفرنسية". والأمر لا يتعلق بتعويض أي شخص يعاني من مرض يمكن أن يكون ناجمًا عن الإشعاع أيًا كان سببه، والأمر متروك للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لتحديد ما إذا كان السبب يكمن في الإشعاع الناتج عن

التجارب النووية أم لا.

ولذلك كان على لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، في ظل غياب أحكام قانونية بشأن شروط نقض القرينة، للقيام بالدور المنوط به قانونًا، أن تحدد معيارًا يستند إلى اللوائح العامة القائمة والبيانات العلمية الثابتة.

وفي الوقت نفسه، تم تشكيل لجنة للعمل على تحقيق هذا الهدف المشترك، وهو تحديد "التدابير الرامية إلى حجز تعويضات للأشخاص الذين تنجم أمراضهم عن التجارب النووية"، وهو ما لم يعد قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 يسمح به وفي تفسير مجلس الدولة، أدى ذلك إلى احتمال قبول جميع الطلبات.

وفقًا للباب الثالث من المادة 113 من قانون المساواة الحقيقية في الخارج (EROM)؛ "تقترح لجنة مؤلفة من نصف البرلمانيين ونصف الشخصيات المؤهلة، خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ صدور القانون، إجراءات تهدف إلى حجز تعويضات للأشخاص الذين تنجم أمراضهم عن التجارب النووية. وتقدم توصيات إلى الحكومة. "

تتألف هذه اللجنة من ستة برلمانيين، من بينهم ثلاثة ممثلين عن بولينيزيا الفرنسية، السيدة نيكول سانكير والسيد مويتاي بروذرسون، نوابًا والسيدة لانا تيتوانوي، عضو مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى ستة متخصصين في الطب والقانون، وترأسها السيدة لانا تيتوانوي، وأفادت بتقرير بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي لم يكن محل أي تعبير عن الرأي المخالف. وأوصت الحكومة بالاحتفاظ بأسلوب عكس افتراض السببية الذي طبقته لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بالفعل، من خلال مداولاتها في 14 مايو/أيار 2018، أي حد الجرعة السنوي البالغ 1 مللي سيفرت (1 mSv)، على أساس أحكام قانون الصحة العامة، الذي ينقل توجيهات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)، وهو بحد ذاته ناتج عن توصيات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (UNSCEAR) (انظر أدناه).

وتشير اللجنة في تقريرها إلى:

"الاعتبارات القانونية، مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد العاطفية والوجدانية والنفسية للأشخاص الذين يعانون من السرطان وخضعوا لهذا الإشعاع غير المبرر الذي تفرضه الدولة (مهما كانت الأسباب ومقبوليتها في مكان آخر)، وبالتالي، إضفاء الشرعية على افتراض المساءلة المرتبط بالتعرض للإشعاع الذي تجاوز الحد التنظيمي - بطريقة مماثلة لما يحدث في تشريعات العمل، على سبيل المثال. (...)"

وتخلص اللجنة حول هذه النقطة إلى ما يلي:

"إن البحث عن الاتساق بين توصيات اللجنة والتطور الملحوظ في أداء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) مع مراعاة المنهجية المستخدمة، أمر ضروري اليوم في وقت نشهد فيه تطورًا إيجابيًا للغاية في عدد البولينيزيين الذين من المحتمل أن يتم تعويضهم بعد قرارات لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الأخيرة. توصي لجنة قانون المساواة الحقيقية في الخارج (EROM) بأن تتماشى حالة جميع السكان وكذلك حالة العاملين المعنيين مع قياس 1 مللي سيفرت. تتطلب هذه التوصية تعديل قانون مورين عن طريق التعديل التشريعي. "

وفي نهاية تقريرها، تذكّر اللجنة بمقترحها المتعلق بـ "تعديل تشريعي يهدف إلى تعزيز المنهجية المؤقتة لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) المستخدمة في فحص ملفات التعويضات بالرجوع إلى المادة 1333-11 من قانون الصحة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2018"، وبالتالي موضحة أنها تعتزم تطبيق حد الجرعة البالغ 1 مللي سيفرت سنويًا بمجرد بدء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في تنفيذه، في بداية عام 2018.

بعد أن قررت الحكومة الاحتفاظ بهذا الاقتراح من التقرير، تم تقديم تعديلين بهذا المعنى إلى مجلس الشيوخ من قبل الحكومة ورئيسة اللجنة، السيدة لانا تيتواني، لمشروع قانون المالية لعام 2019.

أصبحت هذه التعديلات المادة 232 من القانون رقم 1317 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر/كانون الأول 2018، مالية سنة 2019، المعدل لقانون 5 يناير/كانون الثاني 2010.

ب. معايير قانونية وتنظيمية جديدة

- حد الجرعة 1 مللي سيفرت وأصله

نصت الفقرة الخامسة من المادة 4 من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 بصيغته الصادرة عن المادة 232 من قانون 28 ديسمبر/كانون الأول 2018 على ما يلي:

"خامسًا.- تقوم هذه اللجنة بدراسة ما إذا كانت الشروط مستوفاة. وعندما يكون الأمر كذلك، يستفيد الطرف المعني من افتراض العلاقة السببية، ما لم يثبت أن الجرعة السنوية من الإشعاعات المؤينة الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية التي تلقاها الطرف المعني كانت أقل من حد *الجرعة* الفعال لتعرض المجموعة للإشعاعات المؤينة المضبوطة طبقًا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 2-1333 .L من قانون الصحة العامة. "

وفقًا للمادة 2-1333.L من قانون الصحة العامة:

"الأنشطة النووية تستوفي المبادئ التالية:

1- مبدأ التبرير، الذي بموجبه لا يمكن القيام بأي نشاط نووي أو ممارسته إلا إذا كان مبررًا بالمزايا التي يوفرها على المستوى الفردي أو الجماعي، ولا سيما في المسائل الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية، المتعلقة المخاطر الكامنة في التعرض للإشعاعات المؤينة التي من المحتمل أن يتعرض لها الأشخاص؛

2- مبدأ التحسين، والذي بموجبه يجب الحفاظ على مستوى تعرض الأشخاص للإشعاعات المؤينة الناتجة عن أحد هذه الأنشطة ويجب أن يظل احتمال حدوث هذا التعرض وعدد الأشخاص المعرضين عند أدنى مستوى يمكن تحقيقه بشكل معقول، مع مراعاة حالة المعرفة التقنية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، والهدف الطبي المنشود حيثما ينطبق ذلك؛

3- مبدأ التحديد، الذي بموجبه لا يمكن لتعرض شخص ما للإشعاعات المؤينة الناتجة عن أحد هذه الأنشطة أن يتجاوز مجموع الجرعات المتلقاة الحدود التي تحددها اللائحة، إلا عندما يكون هذا الشخص عرضة للإشعاع لأغراض طبية أو كجزء من البحث المذكور في الفقرة الأولى من المادة " .1-1121 .L

وترد النتائج المترتبة على مبدأ الحد من الأنشطة النووية في المواد
11-1333 .R وR.133-12 من قانون الصحة العامة.

- المادة *R. 1333-11*

"أولا. لتطبيق مبدأ الحد المحدد في الفقرة 3 من المادة 2-1333 .L، تم تحديد حد الجرعة الفعالة لتعرض السكان للإشعاعات المؤينة الناتجة عن جميع الأنشطة النووية عند 1 مللي سيفرت سنويًا، باستثناء الحالات الخاصة المذكورة في

المادة R. 1333-12".

ثانيًا. - تم تحديد حد الجرعة المكافئة لـ:

1- البلورة بمعدل 15 مللي سيفرت سنويًا؛

2- الجلد لديه متوسط قيمة 50 مللي سيفرت سنويًا لأي مساحة سطحية تبلغ 1 سم^2 من الجلد، بغض النظر عن السطح المكشوف. "

- المادة *R1333-12*

"حدود الجرعة المحددة في المادة R. 1333-11 لا تنطبق على الأشخاص الخاضعين للتعرضات التالية:

1- تعرض المرضى نتيجة تشخيص أو علاج علاجي يعتمد على الإشعاعات المؤينة التي يستفيدون منها، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة L. 1333-18؛

2- تعرض الأشخاص الذين، بعد إبلاغهم بخطر التعرض، يشاركون طوعًا وبصفة خاصة في دعم وراحة المرضى المذكورين في 1؛

3- تعرض الأشخاص المشاركين طوعًا في برامج البحوث التي تنطوي على البشر باستخدام مصادر الإشعاع المؤين، المنصوص عليها في المادة L. 1333-18؛

4- تعرض الأشخاص الخاضعين لحالات الطوارئ الإشعاعية المذكورة في الفقرة 1 من المادة L. 1333-3؛

5- تعرض الأشخاص الخاضعين لمواقف التعرض المذكورة في الفقرة 2 و3 من المادة L. 1333-3؛

6- تعرض العاملين عندما يتعرضون للإشعاعات المؤينة نتيجة نشاطهم المهني المنصوص عليه في المادة L. 4451-1 من قانون العمل. "

أبقى المرسوم المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014، في مادته 13 المعدلة بالمرسوم المؤرخ في 27 مايو/أيار 2019، على حد الجرعة الفعلية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة R. 1333-11 من قانون الصحة العامة، أي الجرعة الأضعف، تلك التي مقبولة لجميع الجمهور، على الرغم من أن بعض المتقدمين كانوا، أثناء إقامتهم في الصحراء أو في بولينيزيا، يمارسون نشاطًا مهنيًا.

ويجب التأكيد على أن حد الجرعة السنوي البالغ 1 مللي سيفرت لا تحدده اللوائح الوطنية وحدها.

إن هذا المستوى البالغ 1 مللي سيفرت سنويًا للجمهور هو نتيجة لإجماع دولي يعتمد بشكل خاص على رأي لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بمصادر وتأثيرات الإشعاع المؤين (UNSCEAR) وعلى توصيات اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع (ICPR). *ولا تتيح الدراسات العلمية إمكانية التعرف على أصل المرض الناجم عن الإشعاع تحت جرعة قدرها واحد مللي سيفرت.*

يتم اعتماد مستوى الجرعة المسموح به من قبل جميع المنظمات الدولية: منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة العمل الدولية، هيئات التقييس الدولية.

وقد قامت بذلك أيضًا الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)، في المادة 31 من توجيه المجلس 59/2013/وفقًا للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM) المؤرخ 5 ديسمبر/كانون الأول 2013، والتي تحدد المعايير الأساسية المتعلقة بحماية الصحة من الأخطار الناتجة عن التعرض للإشعاع المؤين. هذا هو التوجيه الذي نقله قانون الصحة العامة.

ويختلف شرط دحض الافتراض هذا كثيرًا عن شرط "الخطر الضئيل". لا يمكن أخذ الجرعة المتلقاة في الاعتبار إلا باستثناء العوامل المرتبطة بفترة كمون المرض أو عوامل الخطر الأخرى (التبغ والكحول وما إلى ذلك) والتي أدت، في ظل حسابات "الخطر الضئيل"، إلى استبعاد عدد معين من الطلبات.

هذا هو الآن المعيار القانوني والتنظيمي المفروض على لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN). مع الاهتمام بكل حالة على حدة، تعترف لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، في ظروف معينة، لا سيما بسبب عمر التعرض لبعض أنواع السرطان، أو محطة العمل، بالأشخاص الذين تلقوا جرعة أقل من 1 مللي سيفرت كضحايا.

- تاريخ دخول المعيار الجديد حيز التنفيذ

من الشائع أنه في مسائل المسؤولية، ما لم ينص على خلاف ذلك، ينطبق القانون على الفور، بما في ذلك على الطلبات المقدمة قبل دخوله حيز التنفيذ.

لكن بقرارين مؤرخين 27 يناير/كانون الثاني 2020 برقم 429574 و432578، قضى مجلس الدولة الفصل في النزاع بما يلي:

"بتعديل أحكام الفقرة الخامسة من المادة 4 من قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010 الصادر عن المادة 113 من قانون 28 فبراير/شباط 2017، فإن المادة 232 من قانون 28 ديسمبر/كانون الأول 2018 توسع إمكانية الإدارة في مكافحة قرينة السببية التي تفيد مَن يطلب التعويض عند توافر شروطه. ويجب اعتباره، *في غياب أحكام انتقالية*، منطبقًا فقط على الطلبات المقدمة بعد دخوله حيز التنفيذ.

ثم أشار البرلمان صراحةً إلى رغبته في تطبيق قاعدة 1 مللي سيفرت بمجرد تنفيذها من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، وفقًا لتوصية لجنة قانون المساواة الحقيقية في الخارج (EROM) التي أشارت إليها رئيستها في مداخلتها في مجلس الشيوخ للتصويت على المادة 232 من قانون 28 فبراير/شباط 2018.

تنص المادة 57 من القانون رقم 2020-734 المؤرخ 17 يونيو/حزيران 2020 المتعلق بمختلف الأحكام المرتبطة بالأزمة الصحية والتدابير العاجلة الأخرى وكذلك انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على ما يلي: "شريطة أن تصبح قرارات المحكمة نهائية، ب من الفقرة 2 من الباب 1 من المادة 232 من القانون رقم 2018-1317 المؤرخ في 28 ديسمبر/كانون الأول 2018 المتعلق بالتمويل لعام 2019، تنطبق على الطلبات المقدمة أمام اللجنة بشأن تعويض ضحايا التجارب النووية أمام المحكمة دخول القانون المذكور رقم 2018-1317 المؤرخ في 28 ديسمبر/كانون الأول 2018 حيز التنفيذ. "

وبالتالي فإن معيار حد الجرعة البالغ 1 مللي سيفرت ينطبق مرة أخرى على جميع الطلبات المقدمة إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب.

ج. تطبيق المعايير من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)

1. التحقق من افتراض السببية:

بعد التحقق من هوية وحالة مقدم الطلب - الضحية أو المستفيد في حالة وفاته، تقوم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بفحص ما إذا كانت الشروط الثلاثة التي تخلق افتراض العلاقة السببية قد تم استيفاؤها.

تقوم اللجنة بالتحقق على النحو التالي:
- أن يكون الضحية أو كان متأثرًا بمرض واحد أو أكثر من الأمراض التي تعتبر ناجمة عن الإشعاع المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2014-1019 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014؛
- أنها أقامت أو مكثت (دون حد أدنى للمدة) في مناطق الصحراء المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، أو في بولينيزيا الفرنسية؛
- وأن هذا التواجد في هذه الأماكن تم في التواريخ المدرجة ضمن الفترات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون.
إذا لم يتم استيفاء أي من هذه الشروط، يجب رفض الطلب.

2. تقييم إمكانية قلب افتراض السببية

لدحض افتراض السببية، يجب على لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) إثبات أن الجرعة السنوية المتلقاة أقل من 1 مللي سيفرت. فإذا لم يثبت ذلك، وجب قبول الطلب.
هذه هي الجرعة الإجمالية التي يتم تلقيها، عن طريق التعرض الخارجي للإشعاع أو عن طريق التلوث الداخلي، عن طريق تناول السوائل أو الأطعمة التي قد تحتوي على عناصر مشعة أو عن طريق الاستنشاق، على مدى 12 شهرا.
لتحديد ما إذا كان قد تم تجاوز حد الجرعة أم لا، تعتمد لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) على قياسات فردية أو جماعية أو نتائج الفحوصات البيولوجية.
نظرًا لأن القياسات المتاحة ليست هي نفسها اعتمادًا على المواقع والفترات، فقد قامت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بتوافق منهجيتها مع هذه الحالات المختلفة، ويفضل دائمًا النهج الذي يضمن عدم تجاوز حد الجرعة.

2.1. للأشخاص الذين يعملون في مناطق الاختبار في مركز تجارب المحيط الهادئ (*CEP*) في بولينيزيا الفرنسية

هؤلاء الأشخاص هم الذين عملوا، تحت أوضاع مختلفة (عسكريون، عملاء وكالة الطاقة النووية (CEA)، موظفون في شركاتهم المتعاقدة من الباطن)، في مواقع التجارب النووية في موروروا وفانغاتوفا، حيث تم إطلاق النار، وكذلك في أجزاء معينة من جزيرة هاو، حيث ربما حدث تلوث بعد عودة الطائرات التي شاركت في إطلاق النار.
الأشخاص الذين عملوا إداريًا في مؤسسات خاضعة لمركز تجارب المحيط الهادئ (CEP) ولكنهم موجودون في جزر أخرى (لا سيما في تاهيتي) لا يُعتبرون حاضرين في مركز تجارب المحيط الهادئ (CEP) بالمعنى المقصود في هذه المنهجية. ولفحص حالتهم فيما يتعلق بالتعرض الخارجي والتلوث الداخلي، تم دمجهم مع السكان البولينيزيين المتواجدين في الجزر.

لتقييم مستوى تعرض الأشخاص المتواجدين في مركز تجارب المحيط الهادئ (CEP)، من الضروري تقييم قياس الجرعات الخارجية، وقياس التعرض الخارجي للإشعاعات المؤينة، وقياس الجرعات الداخلية، وتحديد التلوث الداخلي المحتمل. ويمكن تقييم هذا التلوث الداخلي على وجه الخصوص باستخدام فحوصات قياس الجسم البشري أو السمية الإشعاعية.

- *الإشعاع الخارجي*:

اعتمادًا على الفترات ومحطات العمل المشغولة، تم قياسه بواسطة مقاييس الجرعات الفردية التي يتعرض لها الأشخاص أثناء تواجدهم في الموقع، أو فقط أثناء التجارب، أو فقط من قبل الأشخاص الذين يدخلون المناطق الخاضعة للرقابة.

وفقًا للسوابق القضائية، يعود الأمر إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لتحديد أن "التدابير المتخذة كانت متوافقة مع حالة كل شخص فيما يتعلق بخطر التعرض".

وفي بعض الحالات، يمكن تبرير عدم ارتداء مقياس الجرعات الشخصي بالمهام التي يتعين القيام بها، والتي لم تدفع الشخص إلى دخول منطقة يوجد فيها خطر التعرض.

وفي حالات أخرى، تعتمد لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، في غياب القياسات الفردية، على نتائج قياسات قياس الجرعات للمنطقة (قياس الجرعات المحيطة).

- تتيح هذه القياسات التحديد المباشر لما إذا كان الإشعاع الخارجي المستقبل قد تجاوز حد الجرعة السنوي البالغ 1 مللي سيفرت أم لا.

- *التلوث الداخلي*:

يتم إضافته إلى الإشعاع الخارجي ولكن لا يتم قياسه بنفس الطريقة.

يمكن تحديد التلوث الداخلي، الذي يحدث عن طريق تناول الماء أو الطعام أو عن طريق الاستنشاق، من خلال نتائج فحوصات قياس الجسم البشري أو فحوصات السمية الإشعاعية للفضلات.

وفي بعض الحالات يمكن استبعاد التلوث الداخلي دون إجراء هذه الفحوصات.

يمكن إجراء ***فحوصات قياس الأجسام البشرية*** عند الوصول إلى الموقع، و/أو أثناء الفحوصات الدورية، و/أو أثناء حادث التعرض، و/أو عند المغادرة من الموقع. غالبًا ما يتم إجراء هذه الفحوصات بشكل منهجي من الموقع.

الغرض من فحوصات قياس الأجسام البشرية هو اكتشاف وجود عناصر مشعة ذات أصل غير طبيعي في جسم الإنسان. يمكن أن تكشف نتائجهم عن الذروة في وجود هذه العناصر المشعة (السيزيوم على سبيل المثال). وقد يكون هناك أيضًا تواجد متعدد للعناصر المشعة مما يزيد من متوسط مستوى النشاط الإشعاعي ولكن دون أن تكون هناك قمة محددة. وفي هذه الحالة يمكن ملاحظة التلوث الداخلي من خلال "مؤشر قائمة الانبعاثات السامة" يساوي أو أكبر من 2. ويتوافق مؤشر قائمة الانبعاثات السامة مع النسبة بين متوسط النشاط الإشعاعي في المادة ومستوى النشاط الإشعاعي الطبيعي. وإذا كان يساوي أو أكبر من 2، أي إذا كان مستوى النشاط الإشعاعي ضعف ما هو طبيعي، فسيتم الاحتفاظ بالتلوث الداخلي، حتى في حالة عدم وجود ذروة للعنصر الإشعاعي.

لا يمكن تحويل نتيجة قائمة الانبعاثات السامة إلى مللي سيفرت. لذلك سنعتبر أنه حتى لو كانت نتيجة قياس الجرعات الخارجية أقل من 1 مللي سيفرت، فإن مؤشر قائمة الانبعاثات السامة الذي يساوي أو أكبر من 2 يجب أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أنه لا يمكن دحض الافتراض، مع الأخذ في الاعتبار هذه النتيجة ومحطة العمل.

بالنسبة لنتائج ***فحوصات السمية الإشعاعية*** للفضلات، يجب أن يؤدي قياس العناصر المشعة من التجارب، في حد ذاته، إلى استنتاج مفاده أن الافتراض لا يمكن دحضه مع الأخذ في الاعتبار هذه النتيجة ومحطة العمل.

في الحالات التي لا تتطلب مراقبة محددة، يمكن استبعاد التلوث الداخلي في حالة:

- لا تجعل محطة العمل العامل على اتصال بالمنتجات الملوثة؛
- الغذاء والماء غير ملوثين؛
- لم تكن هناك آثار مباشرة؛
- لا تسلط نتائج القياسات على مرشحات الهواء الضوء على إمكانية التلوث الداخلي عن طريق الاستنشاق.

سواء كان الأمر يتعلق بالإشعاع الخارجي أو التلوث الداخلي، يمكن للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) تقدير حدوث تلوث في بعض الوظائف وفترات العمل، حتى بدون اتخاذ تدابير تثبت ذلك.

2.2 بالنسبة للأشخاص المتواجدين بالصحراء، بالمناطق المذكورة بمرسوم 15 سبتمبر/أيلول 2014

تنطبق الملاحظات المنهجية التالية على الموظفين الذين عملوا في مواقع المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (CSEM، في رقان) أو في مركز التجارب العسكرية في الواحات (CEMO، في إيكر).

وفي حالة عدم وجود مقياس الجرعات، من الضروري تقدير الجرعات التي يتلقاها مقدم الطلب بناءً على مواعيد تواجده في الموقع وطبيعة أنشطته. وفي جميع الأحوال، سيتم أخذ موقع الشخص بعين الاعتبار، بالنسبة لمحطات العمل المشغولة.

وبعد التجارب النووية، تميزت هذه المناطق بوجود عواصف رملية ملوثة.

تعطي نتائج مرشحات الهواء تقديرًا للتلوث الداخلي بالبيكريل لكل م3 (Bq/m3). غالبًا ما تختلف النتائج اعتمادًا على المناطق، في المركز الصحراوي للتجارب العسكرية (CESM) وفي مركز التجارب العسكرية في الواحات (CEMO)، أو المعسكر الأساسي أو موقع النشاط. تحتفظ لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بالأعلى بين الاثنين.

وفي هذه الحالة أيضًا، سواء كان الأمر يتعلق بالإشعاع الخارجي أو التلوث الداخلي، يمكن للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) تقدير أنه كان هناك تلوث في بعض الوظائف وفترات العمل، حتى بدون اتخاذ تدابير تثبت ذلك.

2.3. للأشخاص المتواجدين في بولينيزيا الفرنسية خارج مواقع مراكز تجارب المحيط الهادئ (*CEP*)

يتم تقييم عواقب التساقط الإشعاعي للاختبارات الجوية لهذه الجزر من خلال *الجرعة الفعالة الملتزم بها*، والتي تأخذ في الاعتبار كلاً من التعرض الخارجي والتلوث الداخلي ويتم حسابها وفقًا للطرق والمراجع المعتمدة دوليًا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللجنة الدولية للوقاية من الكوارث، منظمة الصحة العالمية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية). وبالنسبة لفترة التجارب الجوية، تظهر جميع هذه الجرعات، في شكل جداول، في دراسة أجرتها وكالة الطاقة النووية (CEA) عام 2006، والتي تم التحقق من منهجيتها ونتائجها من قبل فريق عمل دولي بتكليف من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. جميع هذه الوثائق واردة على موقع لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN).

وتوضع هذه الجداول لكل سنة (1966 إلى 1974) حسب مكان الإقامة وتاريخ ميلاد الشخص المعني، مع بيانات منفصلة عن الجرعة للغدة الدرقية. وتدمج الجرعة الفعالة الملتزم بها كل عام جميع الجرعات الناتجة عن الإشعاع الخارجي الواردة خلال العام والجرعة الملتزم بها الناتجة عن دمج العناصر المشعة المختلفة خلال العام (عن طريق الاستنشاق أو الابتلاع).

إذا كانت الجرعات المتكبدة للجسم كله تساوي أو تزيد عن 1 مللي سيفرت خلال سنة واحدة فقط من وجود مقدم الطلب، فيجب اعتبار التعرض للإشعاع بسبب التجارب مثبتًا. تأخذ لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في الاعتبار الجرعات التي تتلقاها الغدة الدرقية عندما يكون المرض المعلن هو سرطان الغدة الدرقية. بالنسبة للغدة الدرقية، يجب أن نتذكر أن السرطان يظهر فقط في قائمة الأمراض التي يمكن أن يسببها الإشعاع المرفقة بالمرسوم الصادر في 15 سبتمبر/أيلول 2014 إذا حدث التعرض خلال فترة النمو.

والجرعة المقدرة على هذا النحو، سنويًا ووفقًا لعمر التعرض، هي الجرعة الجماعية القصوى. وبالتالي، إذا كانت هذه الجرعة أقل من 1 مللي سيفرت، فإن الجرعات التي يتم تلقيها بشكل فردي في هذا الموقع وعلى مدى السنوات التي نظر فيها الأشخاص المعنيون تكون بالضرورة أقل من هذا الحد الأقصى.

عندما يعمل الأشخاص على التوالي في مواقع مركز تجارب المحيط الهادئ (CEP) أو وكالة الطاقة النووية (CEA) ويقيمون في بولينيزيا خارج المواقع، فمن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار نتائج قياس الجرعات الخارجية والداخلية في المواقع ونتائج الجرعة الفعالة الملتزم بها في جزيرة الإقامة المرجانية، اعتمادًا على فترات الإقامة.

بالنسبة للجرعات الفعالة التي تم الحصول عليها أثناء التجارب النووية تحت الأرض التي أجريت في بولينيزيا اعتبارًا من عام 1975، بعد انتهاء التجارب الجوية، تستخدم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) النتائج التي حصلت عليها شبكة المراقبة التابعة لمعهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية. ويتم هذا الرصد منذ عام 1975، وفقًا لنفس

المنهجيات الدولية المتبعة في دراسة وكالة الطاقة النووية (CEA). ويتعلق الأمر بسبع جزر (تاهيتي، وماوبيتي، وهاو، ورانجيروا، وهيفا أوا، ومانغاريفا، وتوبواي)، التي تمثل الأرخبيلات الخمسة، وتتكون من أخذ عينات ذات طبيعة متنوعة بانتظام في البيئات المختلفة (الهواء والماء والتربة) التي قد يكون السكان على اتصال بها، وكذلك المواد الغذائية، مع التمييز بين الأطفال والبالغين.

قامت شبكة معهد الحماية من الإشعاع والسلامة النووية بدراسة تغطي الفترة من 1974 إلى 1981 (ضمنًا) وأخرى للفترة التي تبدأ من عام 1982.

ومن ثم فإن البيانات المتعلقة بالجرعات الفعالة المتكبدة منذ بدء التجارب النووية في بولينيزيا متاحة.

الباب الثاني: إجراءات التعويض

I. – قرار التعويض وطبيعة التعويض

بمجرد أن تعترف لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بمقدم الطلب باعتباره ضحية للتجارب النووية أو مستفيدًا من الضحية، يجب على لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) تحديد مبلغ تعويضه.

وفقا للمادة الأولى من القانون المعدل الصادر في 5 يناير/كانون الثاني 2010 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، فإن التعويض عن الضرر "كامل".

وبما أن هذا التعويض متكامل وغير ثابت، يجب على لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) أولاً أن يعهد إلى طبيب خبير بمهمة تقدير جميع الأضرار التي لحقت به. في ضوء تقرير الخبير، يعود الأمر بعد ذلك إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) لتحديد مقدار كل ضرر من الأضرار التي سيتم التعويض عنها ومن ثم منح تعويض للضحية أو المستفيد منهم، بما يتوافق مع إجمالي مبالغ التعويض عن الأضرار وربما زادت الفائدة الافتراضية.

عندما تكون حالة الضحية أو المستفيد من الضحية ناتجة عن قرار قضائي يلغي قرار رفض لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، يجوز أن يحيل هذا القرار إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) مهمة تحديد مبلغ التعويض بعد الخبرة الطبية أو طلب الخبرة مباشرة وتحدد بقرار قضائي جديد مقدار التعويض.

بموجب رأيه الخلافي رقم 400375 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 20101، قرر مجلس الدولة "أنه من خلال تكليف لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بمهمة التعويض، وفقًا لإجراءات ودية باستثناء أي بحث عن المسؤولية، عن الأضرار التي لحقت بضحايا هذه التجارب "وضع المشرع نظامًا يضمن تعويض الضحايا المعنيين تحت عنوان التضامن الوطني".

واستنتج من جهة أن النزاع في هذا الإجراء يدخل في نطاق التقاضي الكامل، ومن جهة أخرى، أن "الغرض من القانون هو ضمان التعويض، باسم التضامن الوطني، عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا التجارب النووية الفرنسية، وعدم الاعتراف بأن الدولة، التي تمثلها لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، ستكون لها صفة "الجهة المسؤولة" أو

---

1 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000033255699

"الطرف الثالث المسؤول" عن الضرر، نتيجة لذلك، فإن سبل الانتصاف للدافعين من الطرف الثالث الذين دفعوا تعويضات لضحية الإصابة الجسدية، تنظمها المادة L. 376-1 من قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بصناديق الضمان الاجتماعي ولا يمكن ممارسة الأمن بموجب المداولات التي جرت في 14 فبراير/شباط 1974 في الجمعية الإقليمية لبولينيزيا الفرنسية فيما يتعلق بمنظمات الضمان الاجتماعي لهذا المجتمع، أمام لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) على أساس قانون 5 يناير/كانون الثاني 2010."

وبالتالي، لم يعد بإمكان لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، منذ هذا القرار، خلافًا لما فعلته قبل اتخاذه، تعويض صناديق الضمان الاجتماعي عن المبالغ التي تكبدتها لتغطية تكاليف العلاج في المستشفى أو رعاية ضحايا المرض الذي تم الاعتراف بهم كضحايا. يمكن للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الآن أن تأخذ في الاعتبار، في التعويض الذي تدفعه للضحية أو المستفيد، فقط التكاليف التي تكبدتها الضحية والتي لم يتم تعويضها من قبل منظمة الضمان الاجتماعي.

II. – تقدير الأضرار وتحديد مبلغ التعويض

ولاحترام مبدأ التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق بالضحية، من المناسب تقييم الضرر بجميع أنواعه الذي لحق بالضحية.

احتفظت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بقائمة الأضرار المنصوص عليها في التسمية المعروفة باسم "nomenclature Dintilhac"، والتي سميت على اسم السيد جان بيير دينتيلهاك، الذي شغل بشكل خاص منصب رئيس الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض. تأتي هذه التسمية من قبل فريق عمل، برئاسة هذا القاضي الذي تم تكليفه، في عام 2004، بوضع تسمية مشتركة للإصابات الجسدية من أجل ضمان "حق ضحايا الإصابة الجسدية في التعويض العادل2"، في توفيق شروط تعويضهم. هذه التسمية ليس لها أي قيمة تنظيمية. فهي إرشادية فقط. وقد اختارت لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الإشارة إليها لأنها تبدو الأنسب للاستجابة، وفقًا للهدف الذي حدده الفريق العامل الذي اقترحها، إلى "التوقعات المشروعة للضحايا الذين يرغبون في توضيح الأضرار التي لحقت بهم ومن المرجح أن يتم تعويضهم3".

لتقييم مختلف عناصر الضرر التي تعزى إلى علم الأمراض الناجم عن الإشعاع، تستخدم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) خبرة طبية يقوم بها طبيب متخصص في التعويض عن الإصابات الجسدية. يتم اختياره من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) على وجه الخصوص من إحدى القائمات الوطنية للخبراء المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 71-478 المؤرخ في 29 يونيو/حزيران 1971 وتعديلاته المتعلقة بالخبراء القضائيين.

وترد شروط وأحكام إجراء هذه الخبرة الطبية في المادة 12 من المرسوم رقم 2014-1049 المؤرخ في 15 سبتمبر/أيلول 2014 المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم. وقد تم تحديد بعض أحكامه في اللائحة الداخلية للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) والتي تمت الإشارة إلى مراجعها في الباب الأول.

الخبرة متناقضة.

ترسل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) خطاب مهمة خبير إلى الطبيب المختار. ويعيدها موقعة مؤكدًا بذلك موافقته على مبدأ وشروط الخبرة التي سيتم تنفيذها. يستدعي الخبير الضحية بكتاب مضمون الوصول قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ التقييم.

---

2 عنوان برنامج عمل السيدة نيكول جيدج، وزيرة الدولة لشؤون حقوق الضحايا

3 https://solidarites-sante.gouv.fr/IMG/pdf/Rapport_groupe_de_travail_nomenclature_des_prejudices_corporels_de_Jean-Pierre_Dintilhac.pdf

ويحدد في الاستدعاء موضوع الخبرة وتاريخها ووقتها والموقع الذي يجب أن تتم فيه. ويشير إلى أنه يمكن مساعدة مقدم الطلب من قبل أي شخص من اختياره. وإذا لزم الأمر، يجوز للخبير المعين تعيين أي خبير من اختياره.

لدى الخبير فترة شهرين من تاريخ استلام رسالة المهمة لتقديم تقريره الأولي، في نسختين، واحدة مخصصة للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) والأخرى للضحية. ويجوز تمديد هذه الفترة استثنائيًا بناءً على طلب مبرر من الطبيب، لفترة إضافية مدتها شهرين. إذا لم يتم الالتزام بهذه المواعيد النهائية، فقد يستدعي لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) طبيبًا آخر لإجراء التقييم. في هذه الحالة، لن يكون الدفع مقابل العمل الذي تم تنفيذه بالفعل مستحقًا. يرسل مقدم الطلب أو محاميه ملاحظات إلى الخبير بشأن التقرير الأولي، والتي يتم إحالتها إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN). وأمام الخبير 15 يومًا للرد على مختلف الملاحظات الواردة في تقريره النهائي، الذي أرسله أيضًا إلى الأطراف.

تقوم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بتقييم مبلغ التعويض المقابل للضرر، بناءً على توصيات تقرير الخبراء. يتم تحديد مبلغ التعويض عن كل ضرر من خلال تطبيق مبلغ على مستوى خطورة الضرر أو مدته الذي يقترحه الخبير على أساس مقياس تحدده مداولات لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN). تم إنشاء هذا المقياس من مقاييس مختلفة تم تنفيذها لتعويض الضحايا. وهو يوفر، حسب أنواع الضرر، مبالغ ثابتة أو "نطاقات" من المبالغ الإرشادية. تقوم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بتعيين التعويض عن كل ضرر ثم يقوم بحساب إجمالي التعويض الذي سيتم اقتراحه.

يتضمن عرض التعويض تفاصيل العناصر المقابلة للأضرار المختلفة وإجمالي التعويضات المقترحة. عرض التعويض هذا موجه إلى مقدم الطلب. وهو يشكل اقتراحًا. في حالة تقديم مقدم الطلب أو محاميه طلبات إضافية، يجوز للجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) الاتصال بالخبير مرة أخرى لسؤاله عما إذا كان يحتفظ بمقترحاته الأولية أو ما إذا كان يعدلها، في إطار "القول".

كما قلنا، فإن مبلغ التعويض المستحق للضحية لا يأخذ في الاعتبار المبالغ التي حصل عليها بالفعل من منظمات أخرى (الدولة، الضمان الاجتماعي، الجمعيات التعاونية، إلخ) لسداد المبالغ المتكبدة، ولا أي تعويض في رأس المال أو في شكل معاشات تقاعدية ربما تُدفع عن نفس الأضرار.

عندما يتم قبول عرض التعويض من قبل الضحية أو المستفيد، يتم دفع التعويض لهم. إذا توفي مقدم الطلب، تدفع لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) هذا المبلغ لمستفيد واحد أو أكثر، مع مراعاة قواعد الميراث.

يتم الدفع للضحية، إما إلى حساب الضحية أو المستفيد (المستفيدين)، أو، إذا كان لديه محام، إلى الحساب المفتوح من قبل الأخير في الصندوق المستقل للتسويات المالية للمحامين، أو CARPA، الصندوق هو منظمة مهنية داخلية لتأمين عمليات التعامل مع الأموال التي يقوم بها المحامون نيابةً عن عملائهم.

إذا توفيت الضحية، يتم دفع التعويض إلى حساب كاتب العدل المسؤول عن التركة أو إلى حساب CARPA لمحامي مقدم الطلب، ويعود إلى الأخير أن يأخذ في الاعتبار قواعد الميراث.

III. – منهجية تقدير الأضرار المختلفة

كما ذكرنا سابقًا، تأخذ لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) في الاعتبار، بطريقة فردية، الضرر الذي لحق بكل ضحية مباشرةً من خلال تقييم جميع الأضرار التي لحقت بها.

مفهوم التوحيد.

إن تعزيز الحالة الصحية للشخص الذي يعاني من مرض ما يمثل اللحظة التي تصبح فيها الآفات ثابتة واتخذت طابعًا دائمًا، إن لم يكن نهائيًا، بحيث لم يعد العلاج ضروريًا، إن لم يكن لتجنب التفاقم، ومن الممكن تقييم احتمال وجود اعتداء دائم على السلامة الجسدية والنفسية (AIPP).

لا ينبغي الخلط بين التعزيز والشفاء. قد يؤدي التطور الحديث أيضًا إلى التفاقم أو الانتكاس. قد يكون التعزيز مع آثار لاحقة - تبقى عواقب ضارة، أو بدون آثار لاحقة - لا تبقى عواقب ضارة، وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك عواقب ضارة في الماضي، مما يعطي الحق في التعويض.

تميز لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بين الأضرار قبل التعزيز وبعده.

أ. الأضرار قبل التعزيز

1. أضرار مؤقتة في الممتلكات

نفقات الصحة الحالية (DSA)

جميع تكاليف المستشفيات والنفقات الطبية وشبه الطبية والصيدلانية.

نظرًا لأن السرطان هو حالة طويلة الأجل (ALD)، فإنه يمنح، بدءًا من التشخيص، الحق في سداد هذه التكاليف بنسبة 100%، ولا يتم تعويض الوظائف التي يغطيها الضمان الاجتماعي والتأمين المتبادل بالفعل من قبل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) (باستثناء النفقات المبررة والتي لم يتم سدادها، لمختلف النفقات التكاليف انظر أدناه).

خسائر الأرباح المهنية الحالية (PGPA)

هذه هي خسائر الدخل الحالية التي تكبدتها الضحية نتيجة للأضرار التي لحقت بها، ويتم تعويضها فقط حتى التعزيز. ويتم تعويضهم عند تقديم المستندات الداعمة (قسائم الراتب، والإشعار الضريبي، والسجل الوظيفي للضمان الاجتماعي، والبدلات اليومية، وما إلى ذلك).

يتم تقييم خسائر الأرباح المهنية في ضوء الدخل المرجعي المعاد تقييمه والرواتب المستلمة بالفعل قبل الإجازة المرضية.

تكاليف متنوعة (FD)

لا يتم التعويض عن هذه التكاليف المتنوعة إلا إذا تم ذكرها في تقرير الخبراء وتم تبريرها من خلال تقديم المستندات الداعمة:

- مصاريف السفر المدفوعة[4] (السفر الطبي، السفر لحضور مواعيد الخبراء)؛
- تكاليف الصيانة التي لم تعد الحالة الصحية للضحية تسمح له بتغطيتها بنفسه: النفقات المبررة بفاتورة مدفوعة أو بمعدل ثابت سنوي بمبلغ 100 يورو؛
- مشتريات المنتجات الصحية التي لا يعوضها الضمان الاجتماعي والتأمين المتبادل؛
- الجهاز مرتبط بالشخص.

مساعدة الطرف الثالث (ATP)

يتوافق هذا البند مع التعويض عن فقدان استقلالية الضحية التي تعاني، عقب وقوع الحدث الضار، من عجز وظيفي مؤقت، مما يضعها في التزام باللجوء إلى شخص ثالث لتزويدها بالمساعدة في أعمال الحياة اليومية

4 حسب مقياس نشرة المالية العامة الرسمية المعمول بها.

نحن نميز، حسب مؤهلات المساعدة، بين المساعدة المتخصصة والمساعدة غير المتخصصة، وضمن الأولى المساعدة النشطة والمساعدة السلبية (الحضور).

- مساعدة غير متخصصة

- المساعدة النشطة غير المتخصصة: الأنشطة اليومية الخفيفة التي يقوم بها مقدم الرعاية (التسوق، التنظيف، استخدام المرحاض، السفر، مساعدة الأسرة، ...) :
  - أكثر من 3 ساعات من المساعدة/اليوم: 12 يورو / ساعة
  - أقل من أو يساوي 3 ساعات من المساعدة في اليوم: 10 يورو في الساعة
- المساعدة السلبية غير المتخصصة: المساعدة الليلية أو النهارية: 10 يورو / ساعة
-

-مساعدة متخصصة

يتم التعويض عن المساعدة المتخصصة عند تقديم المستندات الداعمة، بعد خصم الإعفاءات الضريبية والمزايا الضريبية الأخرى، لأغراض التدبير المنزلي وقيادة السيارة وغيرها من أشكال المساعدة الشخصية، وما إلى ذلك: 16 يورو / ساعة.

2. الأضرار غير النقدية المؤقتة

العجز الوظيفي المؤقت الكلي أو الجزئي (DFTT/DFTP)

العجز الوظيفي الكلي أو الجزئي وكذلك وقت العلاج في المستشفى وفقدان نوعية الحياة و"متعة الحياة اليومية المعتادة" أثناء المرض تخضع لتعويض مبلغ مقطوع.

المبلغ 25 يورو / اليوم.

المعاناة المستمرة (SE) واضطرابات في الظروف المعيشية (TCE)

يشمل هذا الوضع كافة المعاناة الجسدية والنفسية، بالإضافة إلى الاضطرابات المصاحبة التي يجب أن يتحملها الضحية أثناء المرض. يتم تقييم هذا الضرر على مقياس يتم التعبير عنه بالدرجات من 1 إلى 7.
وسيقوم الخبير بتقييم المعاناة التي تحملتها الضحية على هذا النطاق. وإذا رأى أن المعاناة التي يتعرض لها تتزايد نتيجة القلق بسبب طبيعة المرض التقدمية، فقد يأخذ في الاعتبار "*اضطرابات في الظروف المعيشية*" مما يؤدي إلى زيادتها.

الأضرار المؤقتة الناجمة عن التشويه

يغطي هذا الموقف التغيير الرئيسي - ولكن المؤقت - في المظهر الجسدي، والذي تكون عواقبه الشخصية ضارة للغاية. ينجم الضرر عن الحاجة إلى تقديم نفسك في حالة بدنية متغيرة لأطراف ثالثة. والمعايير التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد مبلغ التعويض هي، على وجه الخصوص، خطورة التغيير الجسدي المعني ومدة هذه الحالة. يتم التعويض عن الضرر على أساس نفس خطورة المعاناة التي تم تحملها.

إذا قام الخبير بتقييم هذا الضرر لفترات متواصلة بمعدلات مختلفة، بسبب التغيرات في المظهر الجسدي للضحية، فسيتم تطبيق معدلات مختلفة لكل فترة، *بالتناسب الزمني*.

ب. الأضرار بعد التعزيز

1. الأضرار الدائمة في الممتلكات

تكاليف متنوعة (FD)

- تكاليف السكن المكيف (FL)
يتكون هذا البند من التكاليف التي يجب على الضحية دفعها بعد الضرر لتكييف سكنه مع إعاقته وبالتالي الاستفادة من السكن بما يتماشى مع حالته الصحية بعد التعزيز. وهي تشمل نفقات تجهيز المنزل الموجود مسبقًا ولكن أيضًا تكاليف الحصول على منزل أكثر ملاءمة أو استئجاره. ويمكن أن يشمل النفقات المقابلة لإمكانية حصول الضحية على مكان للعيش فيه غير مكان إقامته المعتاد، ومكيف مع إعاقته، مثل منزل أو دار لرعاية المسنين. ويشمل أيضًا تكاليف النقل والانتقال (تأثيث المنزل الجديد).

- تكاليف المركبات المُكيَّفة (FV)
يتكون هذا البند من نفقات المساعدة على استقلالية الضحية ذات الإعاقة الدائمة، لتمكينه من التحرك. قد تشمل هذه النفقات المقابلة للتكلفة الإضافية لتجديد السيارة بمركبة مكيفة، وكذلك صيانتها أو أيضًا تكاليف إضافية لتكاليف النقل لتمكين وصولها إلى وسائل النقل العام. على أساس المستندات الداعمة (الفواتير المدفوعة).

ولا يمكن تعويض هذه النفقات إلا من خلال المستندات الداعمة (الفواتير المدفوعة)

خسارة الأرباح المهنية المستقبلية (PGPF)

يهدف هذا البند إلى تعويض الضحية عن فقدان أو نقص دخله الناتج عن عجزه الدائم أو الجزئي أو الكلي عن ممارسة مهنته، إثر الضرر، وذلك من تاريخ التعزيز. يمكن أن تأتي هذه الخسارة إما من فقدان الوظيفة، أو من تكلفة التوقف عن العمل، أو من الالتزام بالعمل بدوام جزئي بعد الضرر الموحد. يتم تعويض هذه الخسائر على أساس تقديم المستندات الداعمة مثل قسائم الدفع، والإشعارات الضريبية، والسجلات المهنية للضمان الاجتماعي، وإثبات البدلات اليومية، وما إلى ذلك.

يتم حساب خسائر الأرباح المهنية من التعزيز حتى التقاعد من الدخل المرجعي المعاد تقييمه والأجور المستلمة فعليًا قبل الإجازة المرضية باستخدام نفس الطريقة المستخدمة في خسائر الأرباح المهنية قبل التعزيز.

التأثير المهني (IP)

الغرض من هذا البند هو مراعاة الأضرار المتعلقة بتطور الحياة المهنية للضحية، مثل الضرر الذي لحق بالضحية بسبب انخفاض قيمتها في سوق العمل، أو فقدان الفرصة المهنية. يشمل هذا البند تكاليف إعادة التصنيف المهني أو التدريب أو تغيير الوظيفة وفقدان حقوق التقاعد التي سيتعين على الضحية تحملها بسبب انخفاض دخله المهني بسبب إعاقته. يتم التقييم على أساس كل حالة على حدة اعتمادًا على الوضع المهني، على أساس المستندات الداعمة.

تاريخ التقاعد الذي يؤخذ في الاعتبار لتقدير هذا الضرر هو التاريخ الذي يستوفي فيه الضحية الشرطين التاليين: بلوغه الحد الأدنى القانوني لسن التقاعد واشتراكه طوال الفترة المرجعية في الاستفادة من معاش كامل.

مساعدة الطرف الثالث (ATP)

يسمح هذا البند بالتعويض عن فقدان استقلالية الضحية التي ظلت متأثرة، بعد وقوع الحدث الضار وبعد تعزيز العجز الوظيفي الدائم، مما يفرض عليه التزامًا باللجوء إلى شخص ثالث لتقديم المساعدة له في الأنشطة اليومية.

يتم الاحتفاظ بنفس فئات المساعدة، مع نفس معدلات التعويض بالساعة كما هو الحال بالنسبة للمساعدة المقدمة من أطراف ثالثة قبل التعزيز.

2. الأضرار غير النقدية الدائمة

العجز الوظيفي الدائم (PFD)

يشمل البند التعويض، لفترة ما بعد التعزيز، "*الاعتداءات على الوظائف الفسيولوجية، وتردي نمط الحياة، والاضطرابات التي يشعر بها الضحية في الظروف المعيشية الشخصية والعائلية والاجتماعية*[5]".

يتم احتساب التعويض على أساس، من ناحية، نسبة العجز الوظيفي الدائم، ومن ثم شدته، ومن ناحية أخرى، العمر عند التعزيز، وذلك لمراعاة متوسط العمر المتوقع عند هذا العمر.

في حالة وفاة الضحية بعد تعزيز حالته الصحية، يتم تطبيق حساب تناسبي للعجز الوظيفي الدائم.

في حالة الأمراض المتعددة، يتم إجراء الحساب وفقًا لقاعدة القدرات المتبقية، والمعروفة بقاعدة بالتازار، والتي تتكون أولاً من حساب العجز في علم الأمراض، مما ينتج عنه قدرة متبقية، لا يصل إليها إلا معدل العجز لعلم الأمراض الثاني.

ضرر الموافقة

يهدف هذا البند من الضرر إلى إصلاح الضرر المرتبط باستحالة قيام الضحية بمزاولة النشاط الرياضي أو الترفيهي الذي كان يمارسه قبل وقوع الحادث بشكل منتظم.

ويتم تعويض هذا الضرر عند وجود عجز وظيفي دائم.

يقدر التعويض بنسبة 10% من مبلغ المنحة إذا كان من الأنشطة المذكورة في تقرير الخبير أو حسب المبلغ الذي يبرره مقدم الطلب.

الضرر الدائم الناجم عن التشويه

يتوافق هذا البند مع تغيير دائم في المظهر الجسدي. يتم تقييم هذا الضرر على مقياس يتم التعبير عنه بالدرجات من 1 إلى 7. ويتم تعويضه حسب معيار المعاناة التي تحملها.

تقوم لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN) بحساب الضرر الدائم الناجم عن التشويه *بالتناسب الزمني* في الحالة التي قام فيها الخبير بتقييمه لعدة فترات متميزة لعلم الأمراض الموحد مرة واحدة فقط، وربما على مستويات مختلفة من الخطورة.
ومع ذلك، إذا قام الخبير بدمج مرضين في تاريخين مختلفين، فسيتم تقييم الضرر مرتين، بشكل منفصل.

الضرر الجنسي

ويتم التعويض عن هذا الضرر، الذي يهدف إلى التعويض عن الاضطرابات في ممارسة النشاط الجنسي، حسب وصفه من قبل الخبير في التقرير.

أضرار المنشأة

هذا البند، الذي يمثل فقدان فرصة القيام بشكل طبيعي بمشروع حياة، بسبب شدة الإعاقة، يتم تعويضه حسب الحالة الخاصة. مشروع الحياة هو إمكانية تكوين أسرة بقدر ما هو إنشاء نشاط مهني جديد.

ضرر دائم استثنائي

---

5 حكم محكمة التمييز، 28 مايو/أيار 2009.

وتعرّفه محكمة التمييز بأنه "ضرر غير نمطي يرتبط ارتباطًا مباشرًا بعجز وظيفي دائم، ويتخذ صدى خاصًا لدى بعض الضحايا إما بسبب شخصيتهم، أو بسبب ظروف وطبيعة الحدث الضار[6]". يعتبر هذا البند من الضرر استثنائيًا بسبب تطابقه مع السرطان. بالنسبة للسرطان، فإنه ليس من المعتاد.

يراعى في هذه الأضرار مدى خطورة المرض وظروف تطوره، وذلك من خلال الفحص الدقيق لكل حالة على حدة.

يتم التعويض عن هذا البند من الضرر، الذي يجب أن يكون قطعيًا، إذا وصفه الخبير، بحسب ارتباطه بالآثار المنسوبة إليه، وتكييفه حسب أهميته في ثلاثة مستويات من الخطورة:

- متوسط
- خطير
- خطير للغاية.

6 حكم محكمة التمييز بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني 2014.